كتابٌ

الفَرَائضُ: العلمُ بقسمةِ المَواريث. والفَرِيضةُ: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحِقِّه.

كتاب الفرائض

جمعُ فريضةٍ، بمعنى: مفروضةٍ، ولحقَتْها الهاءُ؛ للنقلِ من المصدرِ إلى الاسمِ، كالحفيرةِ، من الفرضِ، بمعنى: التوقيتِ، ومنه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أو الإنزال، ومنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص:٨٥]، أو الإحلال. قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب:٣٨]، أي: أحلَّ له. وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور:١] جَعَلنا فيها فرائضَ الأحكام، وبالتشديد، أي: جَعلنا فيها فريضةً بعدَ فريضةٍ، أو فصَّلناها وبيناها. وبمعنى: التقدير، ومنه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وغير ذلك.

وشرعاً **(العلمُ بقسمةِ المواريثِ)** أي: فقه المواريثِ، ومعرفة[1] الحسابِ الموصل إلى قسمتِها بينَ مستحقيها. ويُسمَّى القائمُ بهذا العلمِ، العارفُ به: فارِضاً وفريضاً وفَرضيًّا، بفتح الراءِ وسكونها، وفرَّاضاً وفرائضيًّا. **(والفريضةُ)** شرعاً: **(نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقِّه)** والمواريثُ جمعُ ميراثٍ، وهو مصدرٌ بمعنى الإرثِ، والوراثة[2]/ أي: البقاءُ وانتقالُ الشيءِ من قومٍ إلى آخرين. وشرعاً بمعنى: التركةِ، أي: الحق المخلفِ عن الميتِ، ويقالُ له: التراثُ. وتاؤُه منقلبةٌ عن واوٍ. وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على تعلمِ هذا العلمِ، وتعليمِه في أحاديث، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبَض، وتظهرُ الفتنُ، حتى يختلفَ اثنانِ في

---

(١) في الأصل: «علم».

(٢) في (م): «الوارثة».

الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يفصلُ بينهما»(١). رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والحاكمُ، ولفظُه له. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تعلمُوا الفرائضَ، وعلمُوها، فإنَّها نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ علمٍ يُنزعُ من أمتي»(٢). رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقُطنيُّ من روايةِ حفص بنِ عمر، وقد ضعَّفَه جماعةٌ.

(**وأسبابُ إرثٍ**) أي: انتقال التركةِ عن ميتٍ إلى حيٍّ بموته، ثلاثةٌ:

أحدُها: (**رحمٌ**) أي: قرابةٌ. وهو(٣) الاتصالُ بينَ الإنسانين بالاشتراكِ في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ، فيرثُ بها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

(**و**) الثاني (**نكاحٌ**) ويأتي أنَّه عقدُ الزوجيةِ الصحيح؛ لأنَّه تعالى وَرَّثَ كلاً من الزوجينِ من الآخر، ولا موجِبَ له سوى العقد الذي بينهما، فعُلِمَ أنَّه سببُ الإرثِ.

(**و**) الثالثُ (**وَلاءُ عتقٍ**) بفتح الواوِ والمد، ويأتي تعريفُه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الوَلاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النَّسبِ»(٤). رواهُ ابنُ حِبانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وقالَ صحيحُ الإسنادِ. شَبَّه الولاءَ بالنسبِ، والنسبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ، ووجهُ الشبهِ: أنَّ السيدَ أخرجَ عبدَه بعتقِه من حيِّزِ المملوكيةِ التي ساوَى بها البهائمَ إلى حيِّزِ المالكيةِ التي ساوى بها الأناسيَّ، فأشبهَ بذلك الولادةُ التي أخرجتِ المولودَ من العدمِ إلى الوجودِ. ولا يُورَثُ بغيرِ هذه الثلاثة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٣٣، ولم نجده في «مسند» أحمد، ولم يرقم له الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢٦١٨)، مع أنَّ الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري» ١٢/٥: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف، أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود...، وذكر الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في «سننه» ٤/٦٧.

(٣) في (س) و (م): «وهي».

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٤١.

وكانت تركةُ النبيِّ ﷺ صدقةً، لم تُورثْ.

والمُجمَعُ على توريثِهم من الذكورِ، عشرةٌ: الابنُ، وابنُه وإن نَزَل، والأبُ وأبوه وإن عَلا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخ إلا من الأمِّ،

شرح منصور

نصًّا، فلا إرْثَ بالموالاةِ، أي: المؤاخاةِ، ولا المعاقدة، أي: المحالفة، ولا بإسلامِه على يديه، وكونهما من أهلِ ديوانٍ، أي: مكتوبين في ديوانٍ واحدٍ، والتقاطِ طفلٍ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق»: بلى، عندَ عدمِ الرحمِ والنكاحِ، والولاء، ولا يرثُ المولى من أسفل[1].

(وكانتْ تركةُ النبيِّ ﷺ) وسائرِ الأنبياء **(صدقةً لم تُورَثْ)** لحديثِ: «إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركنا[2] صدقةٌ». رواهُ الشَّيخانِ[3].

(والمُجمَعُ على توريثِهم من الذكورِ عشرةٌ: الابنُ وابنُه وإن نزلَ) بمحضِ الذكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية[4] [النساء: ١١]، وابنُ الابنِ ابنٌ؛ لما تقدَّم في الوقفِ. **(والأبُ وأبوه وإن علا)** بمحضِ الذكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١١]. والجدُّ أبٌ، وقيل: ثبتَ إرثُه بالسنةِ؛ لأنَّه ﷺ أعطاهُ السدسَ[5]. **(والأخُ من كلِّ جهةٍ)** أي: سواء كانَ لأبٍ أو لأم أوْلهما؛ لقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقولِه: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. **(وابنُ الأخِ إلا[6])** إن كانَ أبوه أخا الميت **(من الأمِّ)** لأنَّه من ذوي الأرحام. وابنُ الأخِ لأبوين أو لأب عَصبةٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٨ - ٩.

(٢) في الأصول الخطية و (م): «تركناه»، والمثبت من مصادر التخريج، لا سيَّما وقد جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «ما اسم موصول، والعائد محذوف، أي: الذي تركناه، وجعل الشيعة (ما) نافية مع نصب صدقة، أي: لم نترك صدقة. محمد الخلوتي. أو (ما) موصولة مبتدأ، و (تركناه) صلته، (صدقة) خبره، خلافاً للمعتزلة حيث نصبوا (صدقة) على التمييز».

(٣) البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١)، من حديث عائشة.

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٧٢٣)، من حديث معقل بن يسار المزني، قضى رسول الله ﷺ في جدٍ كان فينا بالسدس.

(٦) في الأصول الخطية و (م): «لا»، والمثبت من المتن.

والعمُّ، وابنُه كذلك، والزوجُ،ومَوْلَى النِّعمةِ.

ومن الإناثِ سَبْعٌ[1]: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاةُ النِّعمةِ.

والوُرَّاثُ ثلاثةٌ: ذو فرضٍ، وعَصَبَةٌ، .....

(**والعمُّ**) لا من الأمِّ، (**وابنُه كذلك**) أي: لا من الأمِّ؛ لحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها،فما أبقتِ الفروضُ، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»[2]. (**والزوجُ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. (**ومولى النعمةِ**) أي: المعتِقِ وعصبتُه المتعصِّبونَ بأنفسِهم؛ للخبرِ/ والإجماعِ. ٣٧٤/٢

(و) المجمعُ على توريثهنَّ (**من الإناث**[3] **سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ**) وإنْ نزلَ أبوها بمحضِ الذكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١]. وحديثِ ابنِ مسعودٍ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ[4]. (**والأمُّ**) لقولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء:١١]. (**والجدةُ**) للخبرِ ويأتي. (**والأختُ**) شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لآيتي الكلالةِ. (**والزوجةُ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. (**ومولاةُ النعمةِ**) أي: المعتقةِ ومعتقتها وإن عَلتْ؛ لما تقدَّمَ في المعتق[5]. ومَنْ عدا المذكورين، فمِنْ ذوي الأرحامِ، ويأتي حكمُهم.

(**والوُرَّاثُ**[6] **ثلاثةٌ**) أصنافٍ، أحدها: (**ذو فرضٍ، و**) الثاني: (**عصبةٌ،**

---

(١) في الأصل: «سبعة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢)، من حديث ابن عباس.

(٣) في الأصل و (س): «النساء».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٤٢) وقضى ابنُ مسعود فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

(٥) في (م): «العتق».

(٦) في الأصول الخطية و (م): «الوارث»، والمثبت من المتن.

وذو رَحِمٍ.

و) الثالث: (**ذو رحمٍ**) ولكلٍّ كلامٌ يخصُّه. ومتى اجتمعَ المجمعُ على إرثهم من الرجالِ، ورث منهم ثلاثةٌ: الزوجُ، والابنُ، والأبُ فقط. ومن النساءِ، ورث منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت لأبوين. ومن الصنفين، ورث الأبوان والولدان[1] وأحد الزوجينِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (س) و (م): «الوالدان».

منتهى الإرادات

باب ذوي الفروض

وهم عشرةٌ: الزوجانِ، والأبَوَان، والجَدُّ والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ، وولدُ الأم.

فلزوجٍ ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، ونصفٌ مع عدمِهما.

ولزوجةٍ فأكثرَ ثمنٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، وربعٌ مع عدمِهما.

شرح منصور

باب ذوي الفروضِ

أي: الأنْصِباء المقدرة ولو في بعضِ الصُّور، كالأبِ والجدِّ مع ذكوريةِ الولدِ، وإنْ سفلَ. **(وهم)** أي: ذوو الفروضِ من الذكورِ والإناثِ **(عشرةٌ: الزوجان)** على البدليةِ، **(والأبوان)** مجتمعين و[1] متفرقين. **(والجدُّ والجدةُ)** كذلك. **(والبنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ)** لأبوين أو لأب. **(وولدُ الأمِّ)** ذكراً كان أو أنثى، والإخوةُ لأبوين ذكوراً كانوا أو إناثاً. يُسمون بني الأعيانِ؛ لأنَّهم من عين واحدة[2]. ولأبٍ وَحْدَه بني العَلاَّت، جمعُ عَلَّة بفتحِ العينِ المهملةِ، وهي الضرةُ، فكأنَّه قيل: بنو الضرَّات. ولأمٍّ فقط بني الأخيافِ بالخاءِ المعجمةِ، أي: الأخلاطِ؛ لأنهم من أخلاطِ الرجالِ، وليسوا من رجلٍ واحدٍ.

(فلزوجٍ) من تركةِ زوجتِه **(ربعٌ مع ولدٍ)** لها منه أو من غيره، ذكرٍ أو أنثى، **(أو ولد ابنٍ)** كذلك وإن نزل، **(و)** له **(نصفٌ مع عدمِهما)** أي: الولدِ وولدِ الابنِ[3].

(ولزوجةٍ فأكثر) من تركةِ زوجٍ **(ثمنٌ مع ولدٍ)** للزوجِ منها أو من غيرِها ذكر أو أنثى، **(أو)** مع **(ولدِ ابن)** كذلك، **(وربع مع عدمهما)** أي: الولدِ أو

---

(١) في (م): «أو».

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) بعدها في (م): «إجماعاً للآية».

ويَرِثُ أبٌ وجدٌّ، مع ذكوريَّةِ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، بالفرضِ سدساً، وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثيَّتِهما. ويكونان عصَبةً مع عدمِهما.

ولدِ الابن إجماعاً للآيةِ. وولدُ البنتِ ذكراً كان أو أنثى لا يحجبُ، وإنْ وَرَّثناه؛ لأنَّه لا يدخلُ في مسمَّى الولدِ، ولم ينزلْهُ الشرعُ منزلتَه، وجُعِل لجماعةِ الزوجاتِ ماللواحدةِ منهنَّ؛ لأنَّه لو جُعِلَ لكلِّ واحدةٍ الربعُ، لزمَ أخذُهنَّ جميعَ المالِ، إذا كُنَّ أربعاً و[1] زادَ فرضُهنَّ على فرضِ الزوجِ. وكذا الجداتُ إذا اجتمعنَ، لهنَّ ما للواحدةِ؛ لأنَّه لوأخذت كلُّ واحدةٍ السدسَ، زادَ ميراثُهنَّ على ميراثِ الجدِّ. وأمَّا البناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخوات، فزدنَ على فرضِ الواحدةِ؛ لأنَّ الذكرَ الذي يرثُ في درجتهنَّ لا فرضَ له إلا ولد الأم، فذكَرُهم وأنثاهم سواءٌ؛ لأنَّهم يرثونَ بالرحم وبقرابةِ الأمِّ المجردةِ.

(ويرثُ أبٌ) من ولدِه، **(و)** يرثُ **(جدٌّ)** مع عدم الأبِ من ولدِ ابنِه وإن سفلَ **(مع ذكوريةِ ولدٍ)** للمورُوثِ، **(أو)** مع ذكوريةِ **(ولدِ ابنٍ)** وإنْ نزلَ للموروث **(بالفرضِ)** فقط **(سدساً)** للآيةِ السابقةِ. **(و)** يرثُ أبٌ وجدٌّ **(بفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثيتهما)** أي: الولدِ وولدِ الابنِ، فمَنْ ماتَ عن أبٍ وبنتٍ، فللأبِ السدسُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وللبنت النصفُ ثم الباقي للأب تعصيباً؛ لحديثِ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»[2]. والأبُ/ أَوْلى رجلٍ بعدَ ٣٧٥/٢
الابنِ وابنِه. وكذا لو كانَ مكانَ الأبِ جَدٌّ في الصُّورتين. ولا يرثُ بفرضٍ وتعصيبٍ معاً بسببٍ واحدٍ غيرُهما. وأمَّا بسببين، فكثيرٌ، ومنه زوجٌ معتقٌ، وأخٌ لأمٍّ ابنِ عمٍّ، وزوجةٌ معتقةٌ، وأخٌ لأمٍّ أو بنت أو أخت عَتَقَ عليها الميتُ. **(ويكونان)** أي: الأبُ والجدُّ **(عصبةً مع عدمِهما)** أي: الولدِ وولدِ الابنِ، فيرثُ كلٌّ منهما بالتعصيبِ فقط إذن كلَّ المالِ، أو ما أبقتِ الفروضُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: ١١].

(١) في الأصل: «أو».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

شرح منصور

فصل في ميراث الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً

والجد أبو الأب لا يحجبه غيرُ الأب. حكاهُ ابنُ المنذرِ[1] إجماعاً. واختلف في الجدِّ مع الإخوةِ أو الأخواتِ لأبوين أو لأب، فذهبَ الصِّديقُ[2]، وابنُ عباس[3]، وابنُ الزبير[4] إلى أنَّ الجدَّ يُسقِطُ جميعَ الإخوةِ والأخواتِ من جميع الجهاتِ، كالأبِ. وروي عن عثمانَ[5]، وعائشةَ[6]، وأُبي بن كعب[7]، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل[8]، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة[9]. وذهب علي بن أبي طالب[10] وزيد بن ثابت[11] وابن مسعود[12] إلى توريثِهم معه، ولا يحجبونَهم به على اختلافٍ بينَهم. وهو مذهبُ

(١) الإجماع صفحة ٨٤.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٩)، أنَّ ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أنَّ الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله، لا تخذت أبا بكر خليلاً» كان يجعل الجد أباً.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٣) و (١٩٠٥٤) و (١٩٠٥٥) و (١٩٠٥٦)، أنَّ ابن عباس كان يجعل الجد أباً.

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٤٩)، وقد علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧٣٧).

(٥) أخرج سعيد بن منصور ٤٦/١، عن عطاء،أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً.

(٦) قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٢٦١٢): وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة معه.

(٧) أورده ابن حزم في «المحلى» ٢٨٨/٩.

(٨) هو: عامر بن واثلة بن عبد الله، الكناني. رأى النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث. وقال ابن السكن: وأما سماعه منه ﷺ، فلم يثبت. قال مسلم: مات سنة مئة، وقيل: ١٠٢، وقيل: ١١٠. «الإصابة» ٢١٥/١١.

(٩) انظر: «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٧٢١)، و «الحجة على أهل الحديث» لمحمد بن الحسن ٢٠٥/٤ ـ ٢١٥.

(١٠) أخرج الدارمي في «سننه» (٢٩٢٠). عن علي: أن أعط الجدَّ سدساً ... الحديث.

(١١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٣)، عن زيد بن ثابت أنه كان يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث .. الحديث.

(١٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٥)، عن ابن مسعود أنه شرَّك الجد إلى ثلاثة إخوة ... الحديث.

منتهى الإرادات

والجَدُّ مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوَينِ أو الأبِ كأخٍ بينهم، ما لم يكن الثلثُ أحظَّ، فيأخذُه.

شرح منصور

مالكٍ[1]، والشافعيِّ[2]، وأحمدَ بن حنبل، وأبي يوسف[3]، ومحمدٍ[4]؛ لثبوتِ ميراثِهم بالكتابِ، فلا يُحجَبون إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، ولم يوجدْ ذلك، ولتساويهم في سببِ الاستحقاق؛ فإنَّ الأخَ والجدَّ يُدليان بالأبِ، الجدُّ أبوه، والأخُ ابنُه، وقرابةُ البنوةِ لا تَنقُصُ عن قرابةِ الأُبوةِ، بل ربَّما أقوى، فإنَّ الابنَ يُسقِطُ تعصيبَ الأبِ، ومذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ في الجدِّ والإخوةِ هو ما ذهبَ إليه أحمدُ، وبه قالَ أهلُ المدينةِ، والشامِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ وآخرونَ. وهو ما أُشير إليهِ بقوله:

(والجدُّ مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوين أو الأب، كأخٍ بينَهم مالم يكنِ الثلثُ أحظَّ) له من المقاسمةِ، **(فيأخذُه)** والباقي للإخوةِ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. فإنْ كانتِ الإخوةُ دونَ مثليه، فالمقاسمةُ خيرٌ له. وذلك في خمسِ صورٍ: جدٌّ وأختٌ، جدٌّ وأخٌ، جدٌّ وأختان، جدٌّ وأخٌ وأختٌ، جدٌّ وثلاثُ أخوات. وإن زادُوا على مثليه، فالثلثُ أحظُّ له، كجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، أو خمسِ أخوات، ولا تنحصرُ صُورُه. وإنْ كانُوا مثليه، فله ثلاثُ صورٍ: جدٌّ وأخوان، جدٌّ وأربعُ أخوات، جدٌّ وأخٌ وأختان، استوى له الأمرانِ. ولا ينقصُ الجدُّ عن الثلثِ مع عدمِ ذوي[5] الفروضِ؛ لأنَّه إذا كانَ مع الأمِّ، أخذَ مثلي ما تأخذُه؛ لأنَّها لا تُزادَ على الثلثِ، والأخوةُ لا يُنقِصونَ الأمَّ عن السدسِ، فوجبَ أن لا يُنقِصُوا الجدَّ عن ضعفِه.

---

(١) الموطأ ٢/٥١١.

(٢) الأم ٤/١١.

(٣) مختصر الطحاوي صفحة ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) موطأ مالك برواية محمد (٧٢١)، والاستذكار ١٥/٤٣٨.

(٥) في الأصل: «ذي».

منتهى الإرادات

ولـه مـع ذي فـرضٍ بعـده الأحـظُّ، مـن مُقاسَـمةٍ كـأخٍ، أو ثلـثِ الباقي، أو سدُس جميع المالِ.

فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مربَّعةَ الجماعةِ.

فإن لـم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذَه، وسقطَ ولدُ .....

شرح منصور

(**وله**) أي: الجدِّ (**مع ذي فرضٍ**) اجتمعَ معه ومع الإخوةِ لغير أمٍّ (**بعـده**) أي: بعدَ أخذِ ذي الفرضِ من أحدِ الزوجين، أو البنتِ، أو بنت الابن فـأكثر، أو الأم، أو الجدة فرضَه (**الأحظُّ من مقاسمةٍ**) لمن معه من الإخوةِ أو الأخوات، (**كأخٍ**) منهم، (**أو**) أخـذِ (**ثلـث البـاقي**) مـن المـالِ بعـدَ الفـرضِ، (**أو**) أخـذِ (**سدسِ جميعِ المالِ**) ولا ينقص عنه؛ لأنَّه لا ينقصُ عنه مـع الولـد، فمـع غـيره أولى. وأمَّا ثلثُ الباقي إذا كان أحظ، فلأنَّ له الثلثُ مع عـدمِ الفـروضِ، فمـا أخذ من الفروضِ، كأنَّه ذهبَ من المالِ، فصارَ ثلث الباقي بمنزلةِ ثلـثِ جميـعِ المال. وأمَّا المقاسمةُ، فهي له مع عـدمِ الفـرض، فكـذا مـع وجـودِه، ومتـى زادَ الإخوةُ عن اثنين أو من يعدلُهم من الإنـاثِ، فـلا حـظَّ لـه في المقاسمـةِ، ومتـى نقصوا[1] عن ذلك، فلاحظَّ له [2]في ثلثِ البـاقي. ومتـى زادتِ الفـروضُ عـن النصفِ، فلا حظَّ له في ثلثِ ما بقي. وإن نقصتْ عن النصفِ، فلا حظَّ[2] لـه في السدسِ. وإذا كانَ الفرضُ النصف فقط، استوى ثلثُ الباقي والسدسُ.

(**فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ**) لأبوين أو لأب (**من أربعة**) للزوجةِ الربعُ، والباقي للجدِّ والأختِ أثلاثاً، له سهمانِ ولها سهمٌ، (**وتسمَّى**) هـذه المسـألة: (**مربعـةَ الجماعـةِ**) أي: الصَّحابـةِ أو العلمـاءِ؛ لإجمـاعِهم علـى أنَّهـا مـن أربعـةٍ، وإنِ اختلفُوا في كيفيةِ القسمةِ.

(**فإن لم يبقَ**) بعد ذوي الفروضِ (**غيرُ السدسِ**) كبنتين وأمٍّ وجدٍّ وإخـوة، للبنتينِ الثلثان أربعةٌ، وللأمِّ السدسُ، وبقي سدسٌ، (**أخذَهُ**) الجدُّ (**وسقـطَ ولـدُ**

---

(١) في (م): «نقصوه».

(٢-٢) ليست في (س).

الأبَوَين أو الأبِ.

إلا في «الأكْدَرِيَّة»، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ. للزوج نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ. ثم يُقسمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ أربعةٌ من تسعةٍ بينهما، على ثلاثةٍ،

شرح منصور

الأبوين أو الأب) ذكراً كانَ أو أنثى، واحداً كان أو أكثر. وإنْ بقيَ دونَ السدسِ، كزوجٍ وبنتين وجدٍّ وأخٍ فأكثر، أُعيلَ للجد بباقي السدسِ. وإنْ عالت بدونه، كزوجٍ وأمٍّ وبنتينِ وجدٍّ وأخٍ فأكثر، زِيْدَ في العولِ، فتعولُ لخمسةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان، وللبنتين ثمانيةٌ، وللجدِّ اثنان، وسقطَ الأخُ فأكثر

(إلا في) المسألةِ المسمَّاة: **(الأكدرية، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ)** لغير أم **(وجدٌّ)** سُمِّيت بذلك؛ لتكديرِها أصولَ زيدٍ في الجدِّ حيثُ أعالها، ولا عول[1] في مسائلِ الجدِّ والإخوة غيرها. وفَرضَ للأختِ مع الجدِّ، ولم يفرضْ لأختٍ مع جدٍّ ابتداءً في غيرها، وجَمَعَ سهامَه وسهامَها فقسمها بينهما، ولا نظيرَ لذلك، أو لتكديرِ زيدٍ على الأختِ نصيبَها بإعطائِها النصفَ واسترجاعه بعضه. **(للزوجِ نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ)** فعالت إلى تسعةٍ، ولم تحجبِ الأمُّ عن الثلثِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنّما حجَبَها عنه بالولدِ والإخوة، وليسَ هنا ولدٌ ولا إخوةٌ. **(ثم يُقسمُ نصيبُ الأختِ والجدِّ)** وذلك **(أربعةٌ من تسعةٍ بينهما)** أي: الجدِّ والأختِ **(على ثلاثةٍ)** لأنَّها إنّما تستحقُّ معه بحكمِ المقاسمةِ، وإنّما أُعيلَ لها؛ لئلا تسقطَ، وليسَ في الفريضةِ مَنْ يُسقطُها، ولم يعصبها الجدُّ ابتداءً؛ لأنّه ليس بعصبةٍ مع هؤلاء بل يُفرض له. ولو كان مكانها أخٌ، لسقطَ؛ لأنّه عصبةٌ بنفسِه، والأربعةُ لا تنقسمُ على الثلاثةِ وتُباينُها، فاضرب الثلاثةَ في المسألةِ بعولها تسعة،

---

(١) بعدها في (م): «عنده»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٦، و «شرح الزركشي» ٤/٤٨٢.

منتهى الإرادات

فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

ولا عَوْلَ في مسائلِ الجدِّ، ولا فَرْضَ لأختٍ معه ابتداءً في غيرِها.

وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقيَ فبَيْنَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثةٍ. وتصحُّ من تسعةٍ. وتسمَّى الخَرْقاءَ، لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها،

شرح منصور

(**فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للزوجِ تسعةٌ**) وهي ثلثُ المالِ، (**وللأمِّ ستةٌ**) وهي ثلثُ الباقي، (**وللجدِّ ثمانيةٌ**) وهي ثلثا الباقي بعدَ الزوجِ والأم[1]، (**وللأختِ أربعةٌ**) وهي ثلثُ باقي الباقي، فلذلك يُعايى بها، فيقال: أربعةٌ وَرِثُوا مالَ ميتٍ، أخذَ أحدُهم ثلثَه، والثاني ثلثَ ما بقيَ، والثالثُ ثلثَ باقي ما بقي، والرابعُ ما بقي.

(**ولا عولَ في مسائلِه**)ما أي: (**الجد**) والإخوةِ في غيرها، (**ولا فرضَ لأختٍ معه**) أي: الجدِّ (**ابتداءً في غيرها**) أي: الأكدريةِ. احترز بقوله: ابتداءً عن الفرضِ للأختِ في مسائلِ المعادَّةِ، [2]فإنَّما يُفرضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ الجدِّ، فليسَ بمبتدأ، وتأتي مسائلُ المعادَّةِ[2].

(**وإنْ لم يكنْ**) في المسألةِ (**زوجٌ**) بل كانت أمًّا وجدًّا وأختاً فقط، (**فللأمِّ ثلثُ**) المالِ (**وما بقيَ**) منه، (**فبينَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثةٍ**) سهمانِ للجدِّ، وسهمٌ للأختِ، فأصلُها من ثلاثةٍ، ونصيبُ الجدِّ والأختِ بينهما، (**وتصحُّ من تسعةٍ**) بضربِ الثلاثةِ، عدد رؤوسِ الجدِّ والأختِ في أصلِ المسألة/ ثلاثة (**وتُسمَّى**) هذه المسألةُ: (**الخرقاءَ؛ لكثرةِ أقوالِ الصَّحابةِ فيها**) كأنَّ الأقوالَ خرقَتْها. وفيها سبعةُ أقوالٍ، أحدُها: ما ذكر، وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ. والثاني: قولُ الصِّديقِ وموافقيه: للأمِّ الثلثُ والباقي للجدِّ. والثالث: قولُ عليٍّ:

٣٧٧/٢

---

(١) بعدها في (س): «والأخت».

(٢-٢) ليست في (س).

منتهى الإرادات

والمُسبَّعةَ، والمسدَّسةَ، والمخمَّسةَ، والمربَّعةَ، والمثلَّثةَ، والعُثمانيَّةَ، والشَّعْبِيَّةَ، والحَجَّاجِيَّةَ.

وولدُ الأبِ كولدِ الأبَوَينِ في مُقاسَمةِ الجدِّ، إذا انفردوا.

فإذا اجتمعوا، عادَّ ولدُ الأبوَينِ .....

شرح منصور

للأختِ النصفُ وللأمِّ الثلثُ وللجد السدسُ. والرابعُ قولُ عمرَ: للأختِ النصفُ وللأمِّ ثلثُ الباقي وللجد ثلثاه. والخامس قولُ ابنِ مسعودٍ: للأختِ النصفُ وللأمِّ السدسُ والباقي للجد. وهو في المعنى كالذي قبله. والسادسُ، ويروى أيضاً عن ابنِ مسعودٍ: للأختِ النصفُ والباقي بينَ الأمِّ والجدِّ نصفين، فالمسألةُ من أربعةٍ، وهي أحد مربعات ابن مسعود. والسابع قول عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث[1].

(و) تسمَّى (**المسبعةَ**) لأنَّ فيها سبعةَ أقوالٍ. (**والمسدسةَ**) لرجوعِ الأقوالِ إلى ستةٍ كما تقدَّمَ. (**والمخمسةَ**) لاختلافِ خمسةٍ من الصَّحابةِ فيها. (**والمربعةَ**) لما تقدم أنها أحدُ مربعاتِ ابنِ مسعودٍ. (**والمثلثةَ**) لقسم عثمانَ لها من ثلاثةٍ. (**والعثمانيةَ**) كذلك. (**والشَّعبيةَ والحجَّاجيةَ**) لأنَّ الحجاجَ[2] امتحنَ بها الشَّعبيَّ[3]، فأصابَ فعفا عنه.

(**وولدُ الأب**) فقط (**كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ إذا انفردوا**) لاستواءِ درجتِهم بالنسبةِ إلى أبي الميت.

(**فإذا اجتمعوا**) أي: ولدُ الأبوين، وولدُ الأب مع الجد (**عادَّ ولدُ الأبوين**

---

(١) انظر: هذه الأقوال في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١، عن الشعبي.

(٢) هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، الثقفي، أمير العراق. ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين، أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً. له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه. «سير أعلام النبلاء» ٣٤٣/٤، و «تاريخ الإسلام» ٣٤٩/٣.

(٣) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل، الهمداني، الشعبي. رأى عليًّا رضي الله عنه، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. (ت١٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٩٤/٤.

الجدَّ بولدِ الأبِ، ثم أخذ قسمَه.

وتأخذُ أنثى لأبَوَين تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأبِ، ولا يتَّفِقُ هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ.

الجدَّ[1] **بولد الأب)** أي: زاحمه به. وتسمَّى: المعادَّةَ إن احتاجَ ولدُ الأبوين إليها؛ لأنَّ الجدَّ والدٌ، فإذا حجَبَه أخوان وارثان، جازَ أن يحجبَهُ أخٌ وارثٌ وأخٌ غيرُ وارثٍ، كالأمِّ؛ ولأنَّ ولدَ الأبِ يحجبونَه نقصاناً إذا انفردوا، فكذلك مع غيرِهم، كالأمِّ، بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ الجدَّ يحجبه[2]. فمَنْ ماتَ عن جدٍّ وأخٍ لأبوين وأخٍ لأب، فللجدِّ منه الثلثُ، **(ثم أخذَ)** الأخُ لأبوين **(قسمَه)** أي: ما سُمِّيَ لأخيه؛ لأنَّه أقوى تعصيباً منه، فلا يرثُ معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجدِّ [3]فإن استغنى[3] عن المعادةِ كجدٍّ وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادَّةَ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيها.

(وتأخذُ أنثى) أي: أختٌ **(لأبوين)** مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثر ذكر أو أنثى **(تمامَ فرضِها)** أي: النصف؛ لأنَّه لا يمكنُ أن تزادَ عليه مع عصبةٍ، ويأخذُ الجدُّ الأحظَّ له على ما تقدم. **(والبقيةُ)** بعد ما يأخذانه **(لولدِ الأبِ)** واحداً كانَ أو أكثر، **(ولا يتفق هذا)** أي بقاء شيء لولدِ الأبِ بعدَ الجدِّ والأختِ لأبوين **(في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ)** لأنَّه لا فرضَ في مسائلِ المعادَّةِ إلا السدس أو الربع أو النصف. ومع الربع متى كانتِ المقاسمةُ أحظَّ له، بقي للإخوةِ دونَ النصفِ فهوَ للأختِ لأبوين، وإلا وجبَ أن يكونَ الربعُ للجد؛ لأنَّه ثلثُ الباقي. ولا يجوزُ أن ينقصَ عنه، فيبقى للإخوةِ النصفُ فتأخذه الأختُ لأبوين. وكذا بالأولى إذا كانَ الفرضُ النصفَ، وإذا لم يكنْ في مسائلِ المعادَّةِ فرضٌ، لم يفضلْ عن أختٍ لأبوين[4] مع ولدِ أبٍ وجدٍّ أكثرُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «يحجبهم».

(٣-٣) في (س): «فإنه مستغني».

(٤) في الأصل: «الأبوين».

منتهى الإرادات

فجدٌّ وأختٌ لأبَوَين وأختٌ لأبٍ من أربعةٍ، له سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، ثم تأخذُ التي لأبَوَينِ ما سُمِّيَ للتي لأبٍ.

وإن كان معهم أخٌ لأبٍ، فللجدِّ ثلثٌ، وللأختِ لأبَوَينِ نصفٌ. يبقى لهما سدسٌ على ثلاثةٍ، فتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ.

و... معهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، .....

شرح منصور

من السدسِ؛ لأنَّ أدنى ما للجدِّ إذن الثلثُ، وللأختِ النصفُ يبقى سدسٌ، وقد لا يبقى شيءٌ.

(**فجدٌّ، وأختٌ لأبوين، وأختٌ لأب**) المسألةُ (**من أربعةٍ له**) أي: الجدِّ (**سهمان**) لأنَّ المقاسمةَ هنا أحظُّ له، (**ولكلِّ أختٍ سهمٌ**) لأنَّهما[1] كأخٍ، (**ثم تأخذُ**) الأختُ (**التي لأبوين، ما سُمِّي للتي لأبٍ**) لتستكملَ به فرضَها وهو النصفُ، كما لو/ كانتا مع بنتٍ وأخذتِ البنت النصفَ، فالباقي للأختِ ٣٧٨/٢
لأبوين دونَ التي لأب، وترجعُ مسألةُ المتنِ بالاختصار إلى اثنين.

(**وإنْ كانَ معهم**) أي: الجدِّ والأختِ لأبوين والأختِ لأب (**أخٌ لأبٍ**) استوى للجدِّ المقاسمةُ والثلثُ؛ لأنَّ الإخوةَ مثلاه، (**فللجدِّ ثلثٌ**) فرضاً أو مقاسمةً، (**وللأخت لأبوين نصفٌ، يبقى لهما**) أي: للأختِ والأخِ لأبٍ (**سدسٌ على**) عدد رؤوسِهم (**ثلاثة**) لا يصحُّ، أي: لا ينقسم ويباين، فاضربِ الثلاثةَ في أصلِ المسألةِ ستة (**فتصح من ثمانيةَ عشرَ**) للجدِّ ستةٌ، وللأختِ لأبوين تسعةٌ، وللأخ لأب سهمان، ولأختِه سهمٌ، وكذا لو كانَ بدل الأخت أختان لأب.

(**و**) إنْ كان (**معهم**) أي: مع الجدِّ والأختِ لأبوين، والأخ والأخت لأبٍ (**أمٌّ**) أو جدةٌ كانَ (**لها سدسٌ**) ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشرَ، (**وللجدِّ ثلثُ الباقي**) خمسةٌ،

---

(١) في (م): «لأنها».

وللتي لأبَوَين نصفٌ. والباقي لهما. وتصحُّ من أربعةٍ وخمسينَ، وتُسمَّى: مختصَرةَ زيدٍ.

ومعهم أخٌ آخرُ: من تسعينَ. .....

(ولـ)ـلأختِ (**التي لأبوين نصفٌ**) تسعةٌ، (**والباقي**) سهمٌ (**لهما**) أي: للأخِ والأختِ لأب على ثلاثةٍ لا يصحُّ، فاضرب ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ، (و[1]**تصح من أربعةٍ وخمسينَ**) للأمِّ تسعةٌ وللجدِّ خمسةَ عشرَ، وللشقيقةِ سبعةٌ وعشرون، وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهمٌ. هذا إن اعتبرتَ للجد فيها ثلثَ الباقي، فإن اعتبرتَ له المقاسمةَ، فأصلُها ستةٌ عدد رؤوسهم، للأمِّ واحدٌ يبقى خمسةٌ، للجدِّ والإخوةِ على ستةٍ تُباينُها، فاضربِ الستةَ في أصلِ المسألةِ تبلغْ ستةً وثلاثين، للأمِّ سدسُها ستةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللأخت لأبوين ثمانيةَ عشرَ يبقى سهمان، للأخ والأخت لأب على ثلاثةٍ تباينُها. فاضربْ ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغْ مئة وثمانية وتقسمها[2] للأمِّ ثمانيةَ عشر، وللجدِّ ثلاثونَ، وللأختِ لأبوين أربعةٌ وخمسون، وللأخِ للأب أربعةٌ، ولأخته سهمان، فالأنصباءُ كلُّها متوافقةٌ بالنصفِ، فتردُّ المسألةُ لنصفِها، ونصيبُ كلِّ وارثٍ لنصفِه، فترجعُ لما سبق، (و) لذلك (**تُسمَّى: مختصرةَ زيدٍ**) بن ثابتٍ رضيَ الله عنه.

(و) إنْ كانَ (**معهم أخٌ آخر**) بأن كانَ الورثةُ أمًّا أو جدةً وجدًّا وأختاً لأبوين وأخوين وأختاً[1] لأب، صَحَّت (**من تسعين**) لأنَّ للأمِّ أو الجدةِ سدساً وهو ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشرَ، وللجدِّ ثلثُ الباقي خمسةٌ، وللشقيقةِ النصفُ تسعةٌ، يبقى لأولادِ الأبِ واحدٌ على خمسةٍ لا يصحُّ، فاضربْ خمسةً في ثمانيةَ عشرَ تبلغْ ما ذكر، للأمِّ أو الجدةِ خمسةَ عشرَ، وللجدِّ خمسةٌ وعشرونَ، وللأختِ لأبوين خمسةٌ وأربعون، ولأولادِ الأبِ خمسةٌ لأنثاهم واحدٌ، ولكلِّ ذكرٍ اثنان،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وتقسمها».

وتُسمَّى: تِسعِينِيَّةَ زيدٍ.

وجدٌّ وأختٌ لأبَوَين وأخٌ لأبٍ، وتُسمَّى: عَشَرِيَّةَ زيدٍ.

فصلٌ

وللأمِّ أربعةُ أحوالٍ:

فمعَ ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، أو اثنينِ من الإخوةِ أو الأخواتِ كاملي الحريَّةِ، لها سدُسٌ. .....

شرح منصور

(وتسمَّى: تسعينيةَ زيدٍ) لأنَّه صحَّحها مما ذكر.

(وجدٌّ وأختٌ لأبوين وأخٌ لأب) أصلُها عددُ رؤوسِهم خمسة، للجدِّ سهمانِ، وللأختِ النصفُ سهمان ونصف، والباقي للأخِ، فتنكسرُ على النصفِ، فاضربْ مخرجَه اثنين في خمسةٍ، فتصح من عشرةٍ، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ[1] واحدٌ، (وتسمَّى: عشريةَ زيدٍ) وإنْ كانَ بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينيةُ زيد، فللجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأب واحدٌ.

فصلٌ (وللأم أربعة أحوال)

ثلاثةٌ يختلفُ فيها ميراثُ الأمِّ باختلافِها، وأمَّا الرابعُ،فعلى المذهب إنَّما يظهر تأثيرُه في عصبتِها.

(فمع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ) وإن نزل لها سدسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]. وولد الابن/ يصدقُ عليه ولدٌ حقيقةً أو مجازاً، (أو)، أي: ومع (اثنين من الإخوة أو الأخوات) والخناثى منهم (كاملي الحريةِ، لها) أي: الأمِّ (سدسٌ) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. وقال ابنُ عباس لعثمانَ: ليس الأخوان[2] إخوةً في لسانِ قومك، فلِمَ تحجُبُ بهما الأمَّ؟ فقالَ: لا أستطيعُ أن ٣٧٩/٢

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «الأخوات».

ومع عدمِهم، ثلثٌ.

وفي أبوَينِ وزوجٍ أو زوجةٍ، لها ثلثُ الباقي بعد فرضِهما.

شرح منصور

أردَّ شيئاً كانَ قبلي، ومضى في البلدانِ، وتوارثَ الناسُ به[1]. وهذا من عثمانَ يدلُّ على اجتماعِ الناسِ على ذلك قبلَ مخالفةِ ابنِ عباس. قالَ الزَّمخشري[2]: لفظُ الإخوةِ هنا يتناولُ الأخوين؛ لأنَّ المقصودَ الجمعيةُ المطلقةُ من غيرِ كميةٍ. وأشارَ إلى الحالِ الثاني بقوله:

(و) للأمِّ (**مع عدمِهم**) أي: الولدِ وولدِ الابنِ، والاثنينِ من الأخوة أو[3] الأخوات (**ثلثٌ**) بلا خلافٍ نَعلمُه. قاله[4] في «المغني»[5]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. والحال الثالث ذكرهُ بقولِه:

(**وفي أبوينِ وزوجٍ أو زوجةٍ لها**) أي: لأمٍّ (**ثلثُ الباقي بعدَ فرضِهما**)[6] أي: الزوجين. نصًّا، لأنَّهما استويا في السببِ المُدلَى به وهو الولادةُ، وامتازَ الأبُ بالتعصيبِ بخلافِ الجدِّ، وتُسمَّيانِ بالغَرَّاوين؛ لشهرتهما، و بالعُمَريتين؛ لقضاءِ عمرَ فيهما بذلك، وتبعَهُ عليه عثمانُ، وزيد بنُ ثابتٍ، وابنُ مسعود، ورويَ عن عليٍّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ. وقالَ ابنُ عباسٍ: لها الثلثُ كاملاً؛ لظاهرِ الآية[7]. والحجةُ معه لولا انعقادُ الإجماعِ من الصَّحابةِ على خلافِه، ولأنَّ الفريضةَ إذا جمعتْ أبوينِ وذا فرضٍ، كانَ للأمِّ ثلثُ الباقي، كما لو كانَ معهم بنتٌ.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨٧٣٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٧.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/٥٠٨، في تفسير سورة النساء، الآية ١١.

(٣) في (س): «و».

(٤) في (م): «قال».

(٥) ٩/١٨.

(٦) في (م): «فرضيهما».

(٧) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٨.

منتهى الإرادات

والرابعُ: إذا لـم يكن لولدها أبٌ، لكونِه ولدَ زناً، أو ادَّعته وأُلحِـقَ بها، أو منفيًّا بلِعانٍ، فإنه ينقطعُ تعصيبُه ممن نفاهُ ونحـوه. فـلا يرثُـه ولا أحدٌ من عصَبَتِه، ولو بأُخُوَّةٍ من أبٍ، إذا ولدتْ توأَمَين.

وترثُ أمُّه وذو فَرضٍ منه فرْضَه. وعصَبَتُه بعد ذكورِ ولدِه ـ وإن نَـزَل ـ عصبةُ أمِّه .....

شرح منصور

(و) الحال (**الرابع: إذا لم يكنْ لولدِها أبٌ، لكونِه ولدَ زنًـا، أو**) لكونِهـا (**ادَّعته**) أي: ادَّعتْ أنَّه ولدُهـا (**وأُلحِقَ**) بالبنـاءِ للمجهـولِ (**بهـا، أو**) لكونِـه (**منفيًّا بلعانٍ، فإنَّه ينقطعُ تعصيبُـه**) أي: الولـدِ (**مـمَّن نفـاهُ**) بلعانِـه (**ونحـوِه**) كجحدِ زوجِ المقرةَ به، (**فلا يرثُه**) مَنْ نفاهُ، ولا مَنْ جحدَه، (**ولا**) يرثه (**أحدٌ من عصبتِه**) لأنَّه لم ينسبْ إليه، ولا إلى الزاني، (**ولو**) كانَ التعصيبُ (**بـأخوةٍ من أبٍ إذا ولدتْ توأمين**) من زنا، أو نُفيا بلعانٍ. فإذا ماتَ أحدُهما، لم يرثْهُ الآخرُ بأخوَّته[1] لأبيه[2]؛ لأنَّه لم يثبتْ لواحدٍ منهما نسبُ أبوةٍ.

(**وترثُ أمُّه**) أي: أمُّ مَنْ لا أبَ له منه فرضَها، (و) يرثُ (**ذو فرضٍ منـه فرضَه**) كغيرِه؛ لأنَّ كونَه لا أبَ له، لا تأثيرَ له في منعِ ذي فـرضٍ مـن فرضِـه منه. (**وعصبتُه**) أي: مَنْ لا أبَ له شرعاً (**بعدَ ذكـورِ ولـدِه، وإنْ نـزلَ**) مـن ابنِه، وابنِ ابنِه، وابنِ ابنِ ابنه، [3]وإن نزل[3]، وهكـذا (**عصبـةُ أمِّـهِ**) رويَ عـن عليٍّ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وابنِ عمرَ[5]، إلا أنَّ عليًّا يجعل[6] ذا السهمِ من ذوي الأرحـامِ أحـقَّ مـمَّن لا سهمَ له، وذلك[1] لحديث «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «لأبويه».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٨، عن ابن عباس أن عليًّا جعل ميراث ولد الملاعنين لأمه وجعلها عصبة.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٣٩ ـ ٣٤٠، عن ابن عمر أنه قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه.

(٦) في (م): «يجعل»، وانظر: «الاستذكار» ١٥/٥١٣.

في إرثٍ.

فأمٌّ وخالٌ، له الباقي. ومعَهما أخٌ لأمٍّ، .....

فما بقيَ، فهو لأوْلى رجلٍ ذكرٍ» متفقٌ عليه[1]. وقدِ انقطعتِ العصوبةُ من جهةِ الأبِ، فبقيَ أوْلى الرجال به أقاربُ أمِّهِ، فيكونُ ميراثُه بعدَ أخذِ ذي الفرضِ فرضَه، لهم. وعن عمرَ، أنَّه ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بعصبةِ أمهِ[2]. وفي حديثِ سهل بنِ سعدٍ في المتلاعنين: فجرتِ السنةُ أنَّه يرثُها وأنَّها ترثُ منه ما فرضَ اللهُ لها. متفقٌ عليه[3]. ومفهومُه: أنَّها لا ترثُ منه أكثر من فرضِها، فيبقى الباقي لذوي قرابتِه، وهم عصبتُها. فإن كانتْ أُمُّه مولاةً، فما بقيَ لمولاها، فإن لم يكنْ لها عصبة[4]، فلها[5] الثلثُ فرضاً والباقي ردًّا (في إرثٍ) لا في نكاحٍ، فلا يُزَوجونه، ولا في ولايةِ ماله، فلا ولايةَ لهم عليه، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، فلا يعقلونَ عنه، كما لو علمَ أبوه/. ولا يلزمُ من التعصيبِ[6] في الميراثِ التعصيبُ ٣٨٠/٢
في غيرِه، كالأخواتِ مع البنات. وعنه: أنَّ أمَّهُ عصبتُه، فإن لم تكنْ، فعصبتُها، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[7]، وروي عن عليٍّ[7] نحوُه.

(فأمٌّ وخالٌ) لمن ماتَ، ولا أبَ له: للأمِّ الثلثُ، و (له) أي: الخالِ (الباقي) لأنَّه عصبةُ أمِّه. فإنْ كانَ معهما مولى أم، فلا شيءَ له؛ لأنَّ الولاءَ لايورثُ به مع عصبةِ النسبِ. فإنْ لم يكن لأمِّه عصبةٌ إلا مولاها، كان الباقي له، (و) إن كان (معهما) أي: الأمِّ والخالِ (أخٌ لأم) أخذتِ الأمُّ الثلثَ،

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/٥١٤.

(٣) البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢).

(٤) بعدها في (م): «ولا مولى».

(٥) في (س): «فله».

(٦) في (س): «العصبة».

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٨، عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها ... قال: وكان علي وزيد يقولان: لأمه الثلث، وبقيته في بيت مال المسلمين.

له السدسُ فرضاً، والباقي تعصيباً، دون الخالِ.

ويرثُ أخوه لأمِّه مع بنتِه، لا أختُه لأمِّه.

شرح منصور

و(له) أي: الأخِ لأمٍّ الباقي كله (**السدسُ فرضاً، والباقي تعصيباً دونَ الخال**) لأنَّ ابنَها أقربُ من أخيها فيقدمُ عليه. وكذا لا شيءَ للخالِ مع ابنِ أخٍ لأمٍّ وإنْ نزل، ولا مع أبي أمٍّ. وإنِ اجتمعَ مع أمِّ جدُّها وأخوها، فالباقي بعدَ فرضِها بينهما نصفين. وإن لم يخلفْ إلا أخاً لأم، فالكلُّ له، أو خلف خالةً وخالاً ومولى أم، فالكلُّ للخالِ؛ لأنَّه عصبةٌ من ذوي[1] النسبِ، والخالة من ذوي الأرحام، والمولى مؤخرٌ عن عصبةِ النسبِ.

(**ويرثُ**) منه (**أخوه لأمه**[2] **مع بنتِه**) ما بقي؛ لأنَّه عصبةٌ، و (**لا**) ترثُ منه (**أختُه لأمِّه**) مع بنته؛ لأنَّها تحجبُها. فلو ماتَ عن بنتِه، وعن أخيه وأخته لأمه، فللبنتِ النصفُ والباقي للأخ وحدَه. فإن لم تكنْ بنتٌ، فلها الثلثُ فرضاً، والباقي للأخ. ومنه يُعلمْ أنَّ المرادَ بعصبةِ الأمِّ العصبةُ بالنفسِ لا بالغيرِ. وإنْ خلَّفَ أختًا وابنَ أخٍ، فلأخته[3] السدسُ، ولابنِ أخيه الباقي. وإنْ خلفَ بنتاً و[4] بنتَ ابنٍ ومولى أمِّه، فالباقي له بعدَ فرضهما، و[4] معهما أمٌّ لها السدسُ والباقي لمولاها. وإنْ خلفَ زوجةً وجدةً وأختين وابن أخ، فللزوجةِ الربعُ، وللجدةِ السدسُ، وللأختين الثلثُ، والباقي لابن الأخ. وإنْ خلفَ بنتاً وأبا أمٍّ وابنَ أخ وبنت أخ، فالباقي بعدَ فرضِ البنتِ لابنِ الأخِ وحدَه؛ لأنَّه أقوى عصوبةً. [5]وإنْ لم يخلف إلا[5] ذا رحمٍ، فكغيرِه من ذوي الأرحام على ما يأتي.

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «فللأخت».

(٤) في الأصل: «أو».

(٥-٥) في (س): «وإلا يخلف».

وإن ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعِنةٍ، وخلَّفَ أمه وجدَّتَه أمَّ أبيه، فالكلُّ لأمِّه فرضاً ورَدًّا.

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تَحَاذٍ، سدسٌ. وتَحجُبُ القربَى البُعدَى مطلقاً،

(وإنْ ماتَ ابنُ ابنِ ملاعنةٍ، وخلَّفَ أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه، فالكلُّ لأمه فرضاً وردًّا) لأنَّه لا عصبةَ معها، والجدة محجوبةٌ بالأمِّ. وإن خلفَ جدتيه، فالمالُ بينَهما فرضاً وردًّا. وإنْ خلفَ أمَّ أمِّه وخالَ أبيه، (١فلأمِّ أمه١) السدسُ، والباقي لخالِ أبيه؛ لأنَّه عصبةُ أبيه. وإنْ خلفَ خالاً وعمًّا وخالَ أبٍ وأبا أمِّ أبٍ، فالكلُّ للعمِّ؛ لأنَّه ابنُ الملاعنةِ. فإنْ لم يكن له[٢] عمٌّ، فهو لأبي أمِّ الأب؛ لأنَّه أبوها، فإن لم يكنْ، فهو لخالِ الأبِ؛ لأنَّه أخوها. فإن لم يكنْ، فإنه للخال؛ لأنَّه ذو رحمِ الميت. وإن ماتَ ابنُ ابنِ ابنِ[٣] ملاعنةٍ عن عمِّه وعمِّ أبيه، فالمالُ كلُّه لعمِّه؛ لأنَّه أقربُ عصبته[٤]. وإنْ خلف خالَه وخالَ أبيه وخالَ جدِّه، فالمالُ كلُّه لخالِ جدِّه أخي الملاعنة؛ لأنَّه عصبة أبي أبيه، فإنْ لم يكنْ له خالُ جدٍّ، فالمالُ لخالِه؛ لأنَّه بمنزلةِ أمِّه، دونَ خالِ أبيه؛ لأنَّه بمنزلةِ جدته[٥]، والأمُّ تحجبُ الجدةَ.

(ولجدةٍ أو أكثر مع تحاذٍ) أي: تساوٍ في القربِ أو البعدِ من ميتٍ **(سدسٌ)** لحديثِ عبادة بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى للجدتينِ من الميراثِ بالسدسِ بينَهما. رواهُ عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمدَ في زوائدِ «المسند»[٦]. **(وتحجبُ القربى)** من الجداتِ **(البعدى)** منهنَّ **(مطلقاً)** أي: سواء كانت[٧] من جهةٍ أو

(١-١) في (س): «فلأمه».

(٢) بعدها في الأصل و (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «عصبة».

(٥) في (س): «جده».

(٦) مسند أحمد ٥/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٧) في (س) و (م): «كانتا».

لا أبٌ أمَّه أو أمَّ أبيه.

ولا يَرِثُ أكثرُ من ثلاثٍ: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأبِ، وإن عَلَونَ أُمومةً.

جهتين؛ وسواء كانتِ القربى من جهةِ الأمِّ،/ والبعدى من جهةِ الأب إجماعاً أو بالعكس؛ ولأنَّها جدةٌ قربى، فتحجبُ البعدى، كالتي من قبل الأمِّ، ولأنَّ الجداتِ أمهاتٌ يرثنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمعنَ، فالميراثُ لأقربهنَّ، كالآباءِ والأبناءِ والإخوةِ.

و(**لا**) يحجبُ (**أبٌ أمَّه أو أمَّ أبيه**) كالعمِّ، رُويَ عن عمرَ[١]، وابنِ مسعودٍ[١]، وأبي موسى[٢]، وعمرانَ بنِ حصين[٣]، وأبي الطفيل[٤]؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أولُ جدةٍ أطعَمَها رسولُ اللهِ ﷺ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنِها، وابنُها حيٌّ. رواهُ الترمذيُّ[٥]. ورواهُ أيضاً سعيدٌ[٦] بلفظ: أولُ جدةٍ أُطعِمَتِ السدسَ أمُّ أب مع ابنِها. ولأنَّ الجداتِ أمهاتٌ يرثنَ ميراثَ الأمِّ (٧لا ميراثَ الأب٧)، فلا يُحجَبْنَ به، كأمهاتِ الأمِّ، وكذا الجدُّ لا يحجبُ أمَّ نفسِه.

(**ولا يرثُ**) من الجداتِ (**أكثرُ من ثلاثٍ**[٨]: **أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علونَ أمومةً**) رويَ عن عليٍّ[٩]، وزيدِ بنِ ثابت[٦]، وابنِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٩٧) أنَّ أبا موسى كان يورث الجدة مع ابنها.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣١/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٦/٦ أن عمران قال: ترث الجدة وابنها حي.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٢٨٠/٩.

(٥) في سننه (٢١٠٢).

(٦) في سننه ٥٧/١.

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) بعدها في (م): «جدات».

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ٥٥/١.

فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسِهما.

والـمُتحاذِياتُ: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أم أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ.

شرح منصور

مسعودٍ[1]، ولحديثِ سعيدِ بنِ منصور في «سننه»[2] عن ابنِ عيينةَ عن منصور عن إبراهيم النخعي، أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جداتٍ، ثنتين من قبلِ الأب، وواحدةً من قبل الأمِّ. وأخرجَهُ أبو عُبيد، والدَّارقطنيُّ[3]. وروى أيضاً سعيدٌ[4] عن إبراهيم، أنَّهم كانُوا يورثون من الجدات ثلاثاً، اثنتين من قبلِ الأبِ، وواحدةً من قبل الأمِّ. وهو يدلُّ على التحديدِ بثلاثٍ.

(**فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ**) ولا لكلِّ جدةٍ أدلتْ بأبٍ بينَ أمين. (**ولا لأمِّ أبي جدٍّ**) لأنَّ القرابةَ كلَّما بعدتْ، ضعفتْ، والجدودة جهةٌ ضعيفةٌ بالنسبةِ إلى غيرها من القراباتِ، ولذلكَ بينَ الله تعالى فروضَ الورثةِ، ولم يذكرِ الجدات. فإذا بعدنَ، زدنَ ضعفاً، فيكون مَنْ عداهن[5] من ذوي الأرحام، فلذلكَ قالَ الأصحابُ: (**بأنفسِهما**) لأنَّ ذوي الأرحامِ يرثونَ بالتنزيلِ، كما يأتي.

(**و**) الجداتُ (**المتحاذياتُ**) أي: المتساوياتُ في الدرجةِ (**أُمُّ أمِّ أُمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ**) وكذا أُمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأُمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ. وإذا أَردتَ تنزيلَ الجداتِ، فللميتِ في الدرجةِ الأولى جدَّتان أمُّ أبيه، وأمُّ أمه. وفي الثانيةِ أربع؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ من أبويه جدتين، فهما أربع بالنسبةِ إليه. وفي الثالثة[6] ثمان؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ من أبويه أربعاً على هذا الوجه، فيكونُ لولدهما ثمان، فعلى هذا كلَّما علونَ درجة[7]، يضاعفْ عددهن، ولا يرثُ منهنَّ إلا ثلاث.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ١/٥٦.

(٢) ١/٥٤.

(٣) في سننه ٤/٩١.

(٤) في سننه ١/٥٧.

(٥) في (م): «علاهن».

(٦) في (س): «الثانية».

(٧) ليست في الأصل.

ولذاتِ قرابتَيْن مع ذاتِ قرابةٍ، ثلثا السدسِ، وللأخرى ثلثُه.

فلو تـزوَّج بنـتَ عمَّتِـه، فجدَّتُـه أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهمـا، وأمُّ أبـي أبيـه. وبنتَ خالتِه، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ.

ولا يمكنُ أن ترثَ جدةٌ لجهةٍ مع ذاتِ ثلاثٍ.

(ولـ)ـجدةٍ (**ذات قرابتين مع**) جدةٍ (**ذات قرابة**) واحدة (**ثلثا السدسِ وللأخرى**) ذات القرابة الواحدة (**ثلثه**) أي: السدس؛ لأنَّ ذاتَ القرابتين شخصٌ ذو قرابتين يرثُ بكلِّ واحدةٍ منهما منفردة لا يرجح بهما[1] على غيره، فوجبَ أن ترثَ بكلِّ من القرابتين، كابن عمٍّ هو أخٌ لأمٍّ، أو زوجٌ، بخلافِ الأخِ من الأبوينِ، فإنَّه رجح بقرابتيه[2] على الأخ من الأب. ولا يُجمَعُ بينَ الترجيحِ بالقرابةِ الزائدةِ والتوريث بها. فإذا وُجِدَ أحدُهما، انتفى الآخرُ. ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً. وهنا قدِ انتفى الترجيحُ، فيثبتُ التوريثُ.

(**فلو تزوجَ بنتَ عمتِه**) فأتتْ بولدٍ، (**فجدتُه**) أي: المتزوج لأبيهِ بالنسبةِ إلى الولدِ الذي وُلِدَ بينهما (**أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أبي أبيهِ**) فترث معها أم أم[3] أبيه ثلثَ السدسِ. (**و**) إنْ تزوجَ (**بنتَ خالته، فجدتُه**) أمُّ أمِّه بالنسبةِ إلى ولدٍ تأتي به بنتُ خالته منه (**أمُّ أمِّ أمِّ وأمُّ أمِّ أبٍ**) فترثُ أمُّ أبي أبيه معها ثلثَ السدس/. ٣٨٢/٢

(**ولا يمكنُ أن ترثَ جدةٌ**) تدلي (**بجهة**[4] **مع**) جدةٍ (**ذاتِ ثلاثٍ**) جهاتٍ، لأنَّه لو تزوجَ هذا الولدُ بنتَ خالتِه، فأتت منه بولد، فهي بالنسبةِ إليه أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ، ولا ترثُ معها جدةٌ غيرها؛ لأنَّا لا نورثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

---

(١) في الأصل: «بها»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٩/١٨.

(٢) في النسخ الخطية: «بقرابته».

(٣) بعدها في الأصل: «أم»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٨/١٨ ـ ٦٩.

(٤) في المتن: «لجهة».

فصل

ولبنتِ صُلْبٍ النصفُ، ثم هو لبنتِ ابن وإن نَزَل أبوها، ثم لأختٍ لأبَوَين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعصَّبْن.

ولِثِنْتَيْنِ من الجميع فأكثرَ لم يعصَّبْن، الثلثانِ.

شرح منصور

(**ولبنتِ صُلْبٍ**) واحدة (**النصفُ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]. (**ثم هو**) أي: النصفُ مع عدمِ الولدِ (**لبنتِ ابنٍ**) واحدة (**وإنْ نزلَ أبوها**) بمحضِ الذكور، كبنتِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنِ إجماعاً؛ لأنَّ ولدَ الابنِ (١كولد الصلب١)، الذكر كالذكر، والأنثى كالانثى، (**ثم**) يكونُ النصفُ مع عدمِ الولدِ وولد الابن (**لأختٍ لأبوين، ثم**) لأختٍ (**لأب منفرداتٍ لم يُعصَّبن**) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء:١٧٦]. وهذهِ الآيةُ(٢) في ولدِ الأبوين، أو ولد(٣) الأب بإجماع أهلِ العلمِ. قاله في «المغني»(٤). وهذا كلُّه إذا انفردنَ، ولم يُعصبنَ.

(**ولثنتين من الجميع**) أي: من البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ لأبوين، والأخواتِ لأب (**فأكثر**) من اثنتين (**لم يُعصَّبن**) على ما يأتي بيانُه، (**الثلثانِ**) لقولِه تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]. وقد وردت هذه الآيةُ على سببٍ خاصٍّ؛ لحديثِ جابرٍ قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ بابنتيها إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: هاتانِ ابنتا سعدٍ، قُتِلَ أبوهُما معكَ يومَ أحد، وإنَّ عمَّهما(٥) أخذَ ما لهما، فلم يدعْ لهما شيئاً من ماله، فقالَ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلتْ آيةُ المواريث، فدعا النبيُّ ﷺ عمَّهما

(١-١) في (س): «كونه للصلب».

(٢) بعدها في (م): «نزلت».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ٩/٩.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «ابن عمِّهما». والتصحيح من مصادر التخريج.

منتهى الإرادات

ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتِ صلبٍ السُّدُسُ، مع عدمِ معصِّبٍ.
وتَعولُ المسألةُ به، .....

شرح منصور

فقال: «أعطِ ابنتي سعدٍ الثلثين، وأعطِ أمَّهما الثمنَ، وما بقيَ، فهو لك». رواهُ أبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ[1]. فدلتِ الآيةُ على فرضِ ما زادَ على البنتين، ودلتِ السنةُ على فرضِ البنتين. [2]ولقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] وأيضاً فإذا ورثَ الأختان الثلثين، فالبناتُ أولى[2]، وقيسَ ما زادَ على الأختين على ما زادَ على البنتين، وبناتُ الابنِ كبناتِ الصلبِ، كما تقدم.

(**ولبنتِ ابنٍ فأكثر مع بنتِ صلبٍ السدسُ**) تكملةَ الثلثين؛ لحديثِ ابنِ مسعود، وقدْ سُئِلَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ، فقال: أقضي فيها بما قضى به رسولُ اللهِ ﷺ للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأختِ». رواه البخاري[3] مختصراً. (**مع عدم معصِّبٍ**) لبنتِ الابن فأكثر، فأمَّا معه، فالباقي للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ولا يُعصِّبُ بنتَ الابنِ فأكثر ذكرٌ من أولادِ الابنِ أنزل منها، إذا كانَ لها شيءٌ في الثلثين أو السدسِ، كما يعلم مما يأتي، بخلافِ ما توهمُه عبارتُه في «شرحه»[4] هنا في مواضع.
(**وتعولُ المسألةُ به**) أي: بسدسِ بنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ، أو يزاد في عولها، كزوجٍ وأبوين وبنتٍ وبنتِ ابن، فالمسألةُ من اثنى عشر، وتعولُ مع عدمِ بنتِ الابنِ إلى ثلاثةَ عشرَ، ومع بنتِ الابنِ إلى خمسةَ عشرَ، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من الأبوينِ سهمان، وللبنت ستة[5]، ولبنتِ الابنِ سهمان، وفي كونِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، والحاكم ٤/٣٣٣ - ٣٣٤.
(٢-٢) ليست في (س).
(٣) في صحيحه (٦٧٣٦).
(٤) معونة أولي النهى ٦/٤٤٦.
(٥) ليست في (س).

وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختٌ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبَوَين.

فإن أخَذ الثلثَيْن بناتُ صلبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ مَن دونَهن، إن لم يُعصِّبْهن .....

٣٨٣/٢ العولِ به وحده تَسَمُّحٌ/ وإلا فلا يتعينُ كونُ العولِ به. فإنْ عصبت بنت الابن إذن بأخيها أو[1] ابن عم في دَرَجتها، فهو الأخُ أو القريبُ المشؤومُ؛ لأنَّه ضرَّها بتعصيبِه لها، ولم ينتفعْ.

(**وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ**) فلها السدسُ (**مع بنتِ ابنٍ**) ولا معصب (**وعلى هذا**) القياسُ، فبنتُ ابنِ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، للعُليا النصفُ، وللسفلى السدسُ، تكملة الثلثين. [2]وإنْ تركَ بنتاً وبنتَ ابن وأبوين، فللبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، تكلمةَ الثلثين[2]، ولأبويهِ لكلٍّ واحدٍ منهما[3] السدسُ. (**وكذا أختٌ فأكثر لأب مع أخت لأبوين**) واحدة، فللتي للأبوين النصفُ، وللتي للأبِ السدسُ، تكلمة الثلثين؛ قياساً على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ. وتعولُ المسألةُ بسدسها، فأمها القائلة مع زوجٍ وأختٍ لأبوين: إنْ ألِدْ ذكراً أو ذكرين أو بنتاً مع ذكر [2]أو ذكرين[2] لم يرثْ واحدٌ منهم شيئاً، وإن ألدْ أنثى أو أنثيين أو ثلاثاً، ورثنَ.

(**فإنْ أخذَ الثلثين بناتُ صلبٍ**) بأنْ كُنَّ اثنتين فأكثر، (**أو**) أخذ الثلثين (**بناتُ ابنٍ**) كذلك، (**أو**) أخذ الثلثين (**هما**) أي: بنتُ صلبٍ واحدةٌ، وبنتُ ابنٍ فأكثر، (**سقطَ منْ دونهنَّ**) من بناتِ ابنِ الابنِ فأنزل؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ مسعود، تكملة الثلثين، (**إنْ لم يُعصِّبهنَّ**) أي: بناتِ الابنِ، وبناتِ ابنِ الابنِ اللاتي لا فرضَ لهنَّ

(١) في الأصل: «و».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «منها».

ذكرٌ بإزائهن، أو أنزلُ من بني الابن.

وله مِثْلا ما لأنثى، ولا يعصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعْلَى، ولا من هي أنزلُ.

وكذا أخواتٌ لأبٍ مع أخواتٍ لأبَوَين، إلاَّ أنه لا يعصِّبهن إلا أخوهن،

شرح منصور

(**ذكرٌ بإزائهنَّ**) أي: بناتِ الابنِ أو بناتِ ابنِ الابن، (**أو**) ذكرٌ (**أنزلُ**) منهنَّ (**من بني الابن**) سواءٌ كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا[1] والتي تليها. وكذلكَ كلُّ مَنْ نزلتْ درجتُه مع مَنْ هو أعلى منه.

(**وله**) أي: الذكر المعصب (**مِثْلا ما للأنثى**) من المعصبات به، (**ولا يُعَصِّبُ**) ابنُ ابنٍ فأكثر، وإنْ نزلَ (**ذاتَ فرضٍ أعلى**) منه؛ لأنَّ فيه إضراراً بذاتِ الفرضِ بل له ما فضل، (**ولا**) يُعصِّبُ (**مَنْ هي أنزلُ**) منه، بل يحجبها؛ لئلاَّ تشاركه، والأبعدُ لا يشاركُ الأقربَ. فلو خلَّفَ خمسَ بناتِ ابنٍ بعضُهنَّ أنزلُ من بعضٍ لا ذكرَ معهنَّ، وأخاً، فللعليا النصفُ وللتي تليها السدسُ، وسقطَ سائرهنَّ والباقي للأخِ. وإنْ كانَ مع العليا أخوها أو ابنُ عمِّها، فالمالُ بينَهما على ثلاثةٍ وسقطَ سائرُهنَّ، وإنْ كانَ مع الثانيةِ أخوها أو ابنُ عمِّها، فللعليا النصفُ والباقي بينَه وبينَ الثانيةِ على ثلاثةٍ. [2]وإنْ كانَ مع الثالثةِ، فللعليا النصفُ، وللتي تليها السدسُ، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة[2] وإنْ كانَ مع الرابعةِ، فللعليا النصفُ، وللثانيةِ السدسُ، والباقي بينَه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ. وإنْ كانَ مع الخامسةِ، فالباقي بعدَ فرضِ الأولى والثانية بينه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ. وإنْ كانَ مع الخامسةِ، فالباقي بعدَ فرضِ الأولى والثانية بينَه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ على خمسةٍ. وتصحُّ من ثلاثين. وكذا إنْ كانَ أنزلَ من الخامسةِ.

(**وكذا أخواتٌ لأبٍ مع أخواتٍ لأبوين**) فتسقطُ الأختُ فأكثر لأب بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب[3]. فإنْ عَصَّبها أخوها، فالباقي لهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين (**إلا أنَّه لا يُعصِّبهنَّ إلا أخوهنَّ**) لأنَّ ابنَ الأخِ

---

(١) في (س): «أو».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «الأب».

منتهى الإرادات

وله مِثْلا ما لأنثى.

وأخت فأكثرُ مع بنتٍ، أو بنتِ ابن فأكثر، عصَبةٌ، يَرِثْنَ ما فَضَل، كالإخوةِ.

ولواحدٍ - ولو أنثى - من ولدِ الأمِّ، سدسٌ. ولاثنين فأكثرَ، ثلثٌ بالسَّويَّة.

شرح منصور

لا يُعَصِّبُ مَنْ في درجتِه من الإناثِ، فمَنْ هي أعلى منه أَوْلى.

(وله) أي: الأخِ لأبٍ مع الأخت لأب فأكثر (مِثْلا ما لأنثى) من الأخواتِ لأب.

(وأختٌ فأكثرُ) لأبوين أو لأب (مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ فأكثر، عصبةٌ) لا فرضَ لهنَّ معها بل (يرثنَ ما فضلَ، كالإخوةِ) لقولِه تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ / ٣٨٤/٢ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. فشُرِطَ في الفرضِ عدم[1] الولد، فمتى وُجدَ الولدُ، فلا فرضَ لهنَّ، إلا أنَّ للأخواتِ قوةً بولادةِ الأبِ لهنَّ، ولا مسقطَ لهنَّ، فكان أدنى حالاتهنَّ مع البناتِ أو بناتِ الابن التعصيبُ، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ، حيثُ جعلَ للأختِ ما بقي.

(ولواحدٍ، ولو أنثى، من ولدِ الأمِّ سدسٌ، ولاثنين فأكثر) منهم (ثلثٌ بالسويةِ) لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وأجمعُوا على أنَّ المرادَ بالأخِ والأخت هنا، ولدُ الأمِّ. وقرأ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بنُ أبي وقاص[2]: ولهُ أخٌ أو أختٌ من أمٍّ.

---

(١) في (س): «عدد».

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٩٠، والكشاف ١/٥١٠، وذكرا أُبيًّا بدل ابن مسعود، وقد ذكر ابنَ مسعود مع سعد ابنُ حجر في «الفتح» ١٢/٤.

فصل في الحجب

يَسقُط كلُّ جدٍّ بأبٍ، وجدٌّ وابنٌ أبعدُ بأقربَ. وكلُّ جدةٍ بأمٍّ.

وولدُ الأبوَينِ بثلاثةٍ: الابنُ، وابنُه، والأبُ.

فصل في الحجبِ

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحجابِ. (١ومنه الحاجبُ١)؛ لأنَّه يمنعُ مَنْ أرادَ الدخولَ. والحجبُ ضربان: حجبُ نقصانٍ، كحجبِ الزوجِ من النصفِ إلى الربع، (١والزوجة من الربع١) إلى الثمنِ، ونحوِه ممَّا تقدمَ. وحجبُ حرمانٍ، وهو نوعان: أحدهما: بالموانع الآتيةِ. والثاني[٢]: حجبٌ بالشخصِ، وهو المشارُ إليه هنا بقولِه:

(**يسقطُ كلُّ جدٍّ بأبٍ**) حكاهُ ابنُ المنذرِ[٣] إجماعَ مَنْ يحفظُ عنه من الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم.

(**و**) يسقطُ كلُّ (**جدٍّ**) أبعد بأقربَ منه، (**و**) كل[٤] (**ابنٍ أبعد بأقرب**) منه، فيسقطُ أبو أبي أبٍ بأبي أب، وابنُ ابنِ ابنِ بابن ابن، وهكذا. (**و**) تسقطُ (**كلُّ جدةٍ**) من قبلِ الأمِّ أو الأبِ (**بأمٍّ**) لأنَّ الجداتِ يرثنَ بالولادةِ، فالأمُّ أوْلى منهنَّ بمباشرتها الولادةَ.

(**و**) يسقطُ (**ولدُ الأبوين**) ذكراً كان أو أنثى (**بثلاثةٍ**) وهم: (**الابنُ وابنُه**) وإن نزلَ، (**والأبُ**) حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[٥]؛ لأنَّه تعالى جعلَ إرثَهم في الكلالةِ، وهيَ اسمٌ لمن عدم[٦] الوالدَ والولدَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «والثانية».

(٣) الإقناع ١/٢٨٦، والإجماع ص ٨٤.

(٤) ليست في (س).

(٥) الإجماع ص٨٣.

(٦) في (س): «عدا».

منتهى الإرادات

وولدُ الأبِ بالثلاثةِ، وبالأخ من الأبوَين. وابنهما بجدٍّ.

وولدُ الأمِّ بأربعةٍ: بالولد، وولدِ الابنِ وإن نَزَل، والأبِ، والجدِّ وإن عَلا.

ومن لا يَرِثُ، لا يَحجُب.

شرح منصور

(و) يسقطُ (**ولدُ الأب بالثلاثةِ**) أي: الابنِ وابنِه والأبِ، (و) يسقطُ أيضاً (**بالأخِ من الأبوين**) لقوتِه بزيادةِ القربِ، ولحديثِ علي، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدينِ قبلَ الوصيةِ، وأنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دونَ بني العلات، يرثُ الرجلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[1]، من روايةِ الحارثِ عن عليٍّ. ويسقطُ ولدُ الأب أيضاً بالأختِ الشقيقةِ إذا صارتْ عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابن؛ لأنَّها تصيرُ بمنزلةِ الأخِ الشقيقِ. (و) يسقطُ (**ابنُهما**) أي: ابنُ الأخِ لأبوين و[2]ابن الأخ[2] لأب (**بجدٍّ**) بلا خلافٍ؛ لأنَّه أقربُ.

(و) يسقطُ (**ولدُ الأمِّ**) ذكراً كان أو أنثى (**بأربعةٍ: بالولدِ**) ذكراً كانَ أو أنثى، (و) الثاني: (**ولد الابن**) كذلك، (**وإنْ نزلَ**، و) الثالث: (**الأب**، و) الرابع: (**الجد، وإنْ علا**) لأنَّه تعالى شَرَط في إرثِ الإخوةِ لأمٍّ الكلالةَ، وهي في قولِ الجمهورِ: مَنْ لم يخلفْ ولداً ولا والداً. والولدُ يشملُ [3]الذكرَ والأنثى، وولدَ الابن كذلك. والوالدُ يشمل[3] الأبَ والجدَّ.

(**ومَنْ لا يرثُ**) لمانعٍ (**لا يَحْجُبُ**) نصًّا، لا حرماناً ولا نقصاناً. رُوِيَ عن عمرَ[4] وعليٍّ[5]، والمحجوبُ بالشخصِ يحجبُ نقصاناً، كالإخوةِ يحجبونَ الأمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥) و (٢١٢٢). والحارث هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَاني، الحَارِفيُّ، الكوفي. ضعَّفَه يحيى بنُ معين وغيرُه. «تهذيب الكمال» ٥/٢٤٤.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٣، عن عمر أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٠٨)، عن علي أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

من الثلثِ إلى السدس، وإن كانوا محجوبينَ بالأبِ. وكل مَنْ أَدْلى بواسطةٍ، حَجَبَتْهُ تلكَ الواسطةُ إلا ولدَ الأمِّ لا يُحجَبون بها، بل يَحجُبونها من الثلثِ إلى السدس، وإلا أمَّ الأب وأمَّ الجد معهما، وتقدم. والأبوان، والولدان، والزوجان، لا يُحجَبونَ حرماناً[1] بالشخص.

(١) بعدها في (س): «بل».